

مذكرة عامة عدد 6 لسنة 2022

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 60 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 الخاصة بتشجيع رياض الأطفال على الإنخراط في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة"

ملخص

تشجيع رياض الأطفال على الإنخراط في برنامج
"النهوض بالطفولة المبكرة"

1. تم بمقتضى الفصل 60 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 تمكين رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة من طرح المنحة التي تسندها لها الدولة، في هذا الإطار، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
2. يطبق الطرح المذكور على المنح المتحصّل عليها من قبل رياض الأطفال في إطار برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" ابتداء من سنة 2021 والقابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان نفس السنة والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

بهدف تشجيع رياض الأطفال على الإنخراط في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" ودعم أبناء العائلات المعوزة وضعاف الحال أو فاقدى السند، تضمن الفصل 60 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 إجراء جبائيا تفضليا خاصا بالمنح المسندة من قبل الدولة لفائدة رياض الأطفال في إطار البرنامج المذكور.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وإلى تحليل أحكام الفصل 60 المذكور.

I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2021

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المداخل المتأتية من نشاط رياض الأطفال الممارس من قبل الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية على أساس جدول الضريبة على الدخل. وتضبط الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر إختيار خضوعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة. وتتم ممارسة الخيار عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل، وفي صورة إختيار النظام الحقيقي، فإن هذا النظام يكون نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.

وتخضع الأرباح المتأتية من نشاط رياض الأطفال الممارس من قبل الأشخاص المعنويين للضريبة على الشركات بنسبة 15%.

غير أن رياض الأطفال المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط تنتفع بالنظام الجبائي المطبق على أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع بالتالي رياض الأطفال المذكورة للضريبة على الدخل على أساس جدول الضريبة بعد طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك في صورة توفر جملة من الشروط وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

هذا وتؤخذ منح الإستغلال ومنح التوازن المسندة للمؤسسات بعين الإعتبار لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة المحققة سنة قبضها.

من ناحية أخرى، تنتفع رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" الذي يهدف إلى الإحاطة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات من أبناء العائلات المعوزة وذات الدخل المحدود أو فاقدى السند بتمكينهم من الإنتفاع الفعلي بخدمات تربوية ذات جودة لمرحلة ما قبل الدراسة خاصة بالمناطق الريفية والمناطق الداخلية ذات

الأولوية، بمنحة تسند من ميزانية الدولة طيلة السنة التربوية وهي محددة حالياً بـ 50 دينار شهرياً بعنوان كل طفل يتمّ التكفل به من بين أبناء العائلات المذكورة.

وعلى أساس ما سبق، تخضع المنحة المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بالنسبة لرياض الأطفال المعنية وذلك حسب نفس النسب التي تخضع لها النتائج المتأتية من الإستغلال أي للضريبة على الدخل وبعد طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة على الدخل عند الإقتضاء، أو للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو 10% حسب الحالة كما تمّ بيانه أعلاه وذلك بعنوان سنة قبضها.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2022

1. فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى الفصل 60 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، تمكين رياض الأطفال من الأشخاص المعنويين أو من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي المنخرطين في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" من طرح المنحة التي تسندها لهم الدولة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة لسنة قبضها.

ويتمّ هذا الطرح على مستوى جدول تحديد النتيجة الجبائية إنطلاقاً من النتيجة المحاسبية.

2. شروط الإنتفاع بالطرح

يستوجب الإنتفاع بالطرح المذكور أعلاه أن يتعلق الأمر برياض أطفال منخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" ومتحصلة على المنحة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

هذا وطبقاً للدليل الإجرائي لبرنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" لدعم أبناء العائلات المعوزة وذات الدخل المحدود أوفاقدي السند، يتعيّن على رياض الأطفال المعنية:

- إبرام عقد برنامج لمدة سنة قابلة للتجديد مع المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة التي ترجع لها بالنظر يحدد مجالات التعاون بين الطرفين في إطار تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه،
- قبول الأطفال الواردة أسماؤهم بقائمة إسمية من أبناء العائلات المعوزة وذات الدخل المحدود أوفاقدي السند التي تمّ إعدادها من قبل أعضاء لجنة القبول الجهوية،
- إسداء خدمات فعلية وذات جودة للتربية ما قبل الدراسة لفائدة الأطفال المعنيين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الإنتفاع بطرح المنحة المذكورة لا يستوجب الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 60 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 على المنح المتحصّل عليها من قبل رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" ابتداء من سنة 2021 والقابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان نفس السنة والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملاي

